

دار  
الجمهورية التونسية  
وزارة العدل  
محكمة التعقيب  
\* 33834 عدد القضية  
تاريخه: 2016/12/14

## أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 19 جانفي 2016  
تحت عدد 1657 من طرف الأستاذ \*\*\*\*\* المحامي لدى التعقيب.  
نيابة عن : ع.ح قاطن \*\*\*\* محل مخابراته مكتب محاميه الأستاذ  
\*\*\*\*\* الكائن ب \*\*\*\*\*.

ضدّ : شركة التأمين "\*\*\*\*\*" في شخص ممثلها القانوني مرسمة  
بالسجل التجاري تحت عدد \*\*\*\*\* مقرها بنهج \*\*\*\* نائبها الأستاذ  
\*\*\*\*\*.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف  
بقابس بتاريخ 14 أكتوبر 2014 تحت عدد 10966 والقاضي نهائيا  
بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي  
والقضاء من جديد برفض الدعوى وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال  
المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 16 فيفري 2016  
والمبلغة إلى المعقب ضدها بتاريخ 10 فيفري 2016 بواسطة عدل التنفيذ  
الأستاذ \*\*\*\*\* حسب رقيمه عدد \*\*\*\* وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل  
185 من م م م ت.



وحيث أنجز الخبير المنتدب أعماله وضمنها صلب التقرير المؤرخ في 2013/05/14 وانتهى أن المدعي منى بنسبة عجز مستمر قدرها 18 بالمائة وأضرار معنوية وجمالية معتدلة الدرجة وأضرار مهنية ذات تأثير متوسط. وبعد استيفاء الإجراءات القانونية في القضية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2628 بتاريخ 10 جويلية 2013 القاضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليها \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي:

- مبلغ سبعة آلاف وثلاثمائة وواحد وأربعون دينارا و888 مليما (7341.888د) لقاء ضرره البدني.
- مبلغ ثمانمائة وتسعة وأربعون دينارا و755 مليما (849.755د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي.
- مبلغ ألفا وتسعة عشر دينارا و706 مليما (1019.706د) لقاء ضرره المهني.
- مبلغ خمسمائة وواحد وثلاثون دينارا و096 مليما (531.096د) لقاء ضرره المتعلق بخسارة الدخل مدّة العجز المؤقت عن العمل.
- مبلغ سبعمائة وتسعة وتسعون دينارا و785 مليما (799.785د) لقاء مصاريف العلاج والاختبار الطبي وثلاثمائة دينار أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها استنادا إلى مقتضيات الفصل 122 من مجلة التأمين الذي اقتضت أحكامه أنه يقع تعويض متضرري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص ومخلفاتها دون إمكانية معارضتهم بخطأ في جانبهم باستثناء الحالة التي يتعمدون فيها إلحاق الضرر بأنفسهم أو الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره.

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم المذكور متمسكة بمخالفة أحكام الفصول (149 و151 من مجلة التأمين و6 و14 من اتفاقية التعويض لحساب الغير باعتبار كان على المستأنف ضده القيام ضدّ المطالب

بتقديم عرض التسوية الصلحية وهو في قضية الحال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ضرورة أن الدراجة النارية التي كان على متنها المتضرر غير مؤمنة طالبة نقض الحكم الابتدائي، فقضت محكمة الاستئناف بموجب قرارها عدد 10966 بنقض الحكم الابتدائي استنادا إلى أنه طالما كان المستأنف ضده ممتطيا الدراجة النارية المشاركة في الحادث فإن مؤمن تلك الدراجة هو المطالب بتقديم عرض التسوية الصلحية ولا يمكن بالتالي القيام بدعوى التعويض إلا عليه تطبيقا لأحكام الفصل 151 من مجلة التأمين وما دامت الدراجة النارية غير مؤمنة فإن القيام يكون ضد سائق الدراجة بانفراده أو ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفق إجراءات وأحكام الفصل 173 من مجلة التأمين ولا يكون ضد المستأنفة باعتبارها غير مطالبة بتقديم عرض التسوية الصلحية تطبيقا لأحكام الفصل 6 من إتفاقية التعويض لحساب الغير المنصوص عليها بالفصل 149 من مجلة التأمين، فتعقبه الطاعن بواسطة نائبه ناسبا له:

### المطعن الوحيد الخطأ في تطبيق وتأويل القانون:

بمقولة أنه خلافا لما عللت به محكمة القرار المطعون فيه قضاءها فإن صفة المعقب ضدها في القيام ضدها بطلب التعويض ثابتة ضرورة أن مسؤولية مؤمنها في حصول الحادث ثابتة وكاملة وطالما أن الطاعن اختار منذ الوهلة الأولى الإجراءات القضائية ولم يتبع إجراءات التسوية الصلحية فإنه لا يمكن حصر قيامه ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية ويبقى بالتالي مخيرا في القيام ضد من يراه ضامنا في النتائج المالية المترتبة عن الحادث وفي نفس هذا السياق جاء القرار التعقيبي عدد 68345 المؤرخ في 2012/03/06 مؤكدا أن أحكام الفصل 151 من مجلة التأمين واتفاقية التعويض لحساب الغير لا يمكن تطبيقهما على المتضرر وإلزامه بها عند

اعتماد هذا الأخير إجراءات التسوية. أما إذا اختار اللجوء إلى التقاضي مباشرة فإنه مخير في رفع دعواه ضد أي من مؤمني الوسائل المشاركة في الحادث سواء بمفردها أو مجتمعة وبالتالي لا تثريب على الطاعن في التجائه مباشرة للتقاضي وفي اختياره القيام ضدّ المعقب ضدها في طلب جبر مضرته الناتجة عن الحادث فتكون بذلك محكمة القرار المنتقد قد خالفت القانون وأساءت تطبيقه وتأويله واستحق قرارها النقض طالبا على ذلك الأساس القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث جاء في ردّ نائب المعقب ضدها على مستندات التعقيب بأن القرار المنتقد كان في طريقه وطبق القانون خلافا لما ورد بمستندات التعقيب التي أشير فيها إلى مخالفة القانون دون ذكر النص القانوني الذي ينسب للمحكمة مخالفته إذا اقتصرت تلك المستندات على ذكر ما يلي: "أن محكمة الحكم المنتقد قد خالفت القانون وأساءت تطبيقه وتأويله..." دون توضيح للنص القانوني الذي خالفته المحكمة إلى جانب أن الفصل 151 من م.ت.م.ت المحتجّ به من قبل المعقب لم يتضمن "الخيار" أو أي استثناء وهو واضح وغير قابل للتأويل أو التوسع طالبا على ذلك الأساس القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

## المحكمة

### I- عن المطعن الوحيد المتعلق بالخطأ في تطبيق وتأويل القانون :

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد مخالفة أحكام الفصلين 149 و 151 من م.ت.م.ت لما قضت بنقض الحكم الابتدائي لضرورة القيام بدعوى التعويض ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية والحال أن الطاعن لم يقدم مطلب لإجراء الصلح.

وحيث ممّا لا جدال فيه أن أحكام الفصلين 149 و 151 م.ت قد وردا في باب إجراءات التسوية الصلحية ولذلك فإنه لا يمكن قراءة الفصل 151 بمعزل عن الفصل 149 م.ت ولا يكون الفصل المذكور منطبقا إلا في حال اختيار المتضرر إجراءات التسوية الصلحية وهي إجراءات اختيارية بالنسبة له.

وحيث يبقى مجال تطبيق الفصل 151 من م.ت منحصرا في مرحلة التقاضي المسبوقه بمرحلة التسوية الصلحية التي لم يترتب عنها إبرام صلح وإذا فضل المتضرر خيار التقاضي وتجاوز آلية الصلح حق له توجيه طلباته ضد شركة التأمين التي اختارها للمطالبة بالتعويضات المستحقة جراء الحادث. وحيث وبالرجوع إلى قضية الحال فإنه طالما اختار المتضرر الالتجاء إلى القضاء مباشرة ولم يتبع إجراءات التسوية الصلحية فإنه يبقى له الخيار في القيام بدعوى التعويض ضد من يرى أنه يتحمل تبعات حادث المرور الذي تسبب له في الأضرار دون أن يكون مجبرا على القيام ضد المؤمن المطالب بتقديم عرض التسوية الصلحية وبذلك تكون محكمة القرار المنتقد قد أساءت تأويل وتطبيق الفصلين 149 و 151 من م.ت ممّا أورت قضائها ضعفا في التعليل وخرق للقانون موجب للنقض.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على المحكمة الاستئناف بقاس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه. وصادر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء بتاريخ 14 ديسمبر 2016 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرين المترتبة من رئيسها السيدة جلييلة

نصر الله وعضوية المستشارين السيدة ثريا بن غنية والسيد عبد العزيز الهمامي  
وبحضور المدعي العام السيد لطفي زيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة  
عائدة البرقاوي.

**وحرر في تاريخه**